

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٦

بتحديد رأسمال الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

فى ١٩٩٩/٦/٣٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر برقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال
المؤسسات العامة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان ؛
وعلى القرار رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور/ يوسف بطرس غالى ،
وزير المالية فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠
بتحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يحدد رأسمال الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان فى ١٩٩٩/٦/٣٠
بمبلغ ٦٩٤٨٥٦٨ جنيهاً (فقط ستة ملايين وتسعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وخمسمائة
وثمانية وستون جنيهاً) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٦/٦/٢٥

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى